S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25970
18 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في أعقاب المشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم المجلس، في جلسته ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت":

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضا قاطعا قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في رسالة بعث بها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.)

ويشير المجلس إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأي أماكن تحددها اللجنة. وينص الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة العراق والأمم المتحدة، وكما ينص القراران ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، بوضوح، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ما هي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ويجب على العراق أن يقبل قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها.

ويذكّر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكل خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك انتهاكا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى بيانيه المؤرخين ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25081) و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25091)، ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للخروقات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المذكورة أعلاه.

ويذكّر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطالب المجلس بأن تمتثل حكومة العراق فورا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل.".

- - - - -